



الموضوع:

قرار رقم / ٢٠١٧/٥٠٥

محافظ دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ولا سيما المواد /١١-١٠-٩-٨/ منه وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية وعلى أحكام القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته وعلى تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١٠/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٢٨/ و تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ وعلى موافقة المديرية العامة للمصالح العقارية رقم /١٥٨١/ ش. ا. تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٨/٢١٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/٥ وعلى اقتراح مدير المصالح العقارية بدمشق

يقرر ما يلى :

المادة ١ - تعلن مديرية المصالح العقارية بدمشق عن إجراء مسابقة لتعيين عدد من الموظفين من الفئة الثانية وفق المؤهلات والشواغر والأعداد والوظائف المبينة أدناه :

المؤهل العلمي	الوظيفة	رسام	معهد تقاني هندسي مساحة	معهد تقاني حاسوب	منشئ رئيسي	ثانوية عامة
العدد المطلوب		٥	٥	٥	٥	٣
		٥	٥	٥	ذوي الشهداء	باقي المتقدمين

تحجز لذوي الشهداء وهم الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة وفق ما هو مبين بالقانون ٣٦ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢ لعام ٢٠١٧ بنسبة ٥٠ % من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في المديرية في حال عدم توفر نسبة ٥٠ % من ذوي الشهداء أو المصايبين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى المسابقة ليصار إلى ملء الشواغر الفاضلة من غير ذوي الشهداء .

المادة ٢ - يشترط للراغبين بالتقديم للمسابقة توفر الشروط العامة للتعيين الواردة في المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.

المادة ٣ - الوثائق المطلوبة للاشتراك بالمسابقة :

١ - طلب خطى يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان مديرية المصالح العقارية بدمشق الكائن في دمشق - شارع الثورة - مقابل سوق

الخجا خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٧/١٢/٥ ولغاية ٢٠١٧/١٢/٢٠

٢ - صورة مصدقة عن المؤهل العلمي + الشهادة المطلوبة أو ما يعادلها .

٤- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد التسجيل بنفس المؤهل والشهادة المطلوبة للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها

٦- المسمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والمرسوم التشريعي ٢٢ لعام ٢٠١٧ التقدم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادر عن مكتب شؤون الشهداء بدمشق أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الإتحاد العام لنقابات العمال) في حال كان المتقدم إلى المسابقة من ذوي الشهداء أو من في حكمهم

المادة ٤- تشتمل المسابقة على :

١- امتحان تحريري /٧٠/ درجة يتتألف من أسئلة مؤتمته تشمل المجالات التالية :

- المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب

- موضوعات يتم انتقاوها من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ م .

- موضوعات تتعلق بقانون السجل العقاري الصادر بالقرار رقم ١٨٨-١٨٩ ل.بر لعام ١٩٢٦ م .

- اللغة العربية .

- الثقافة العامة .

ويشترط للنجاح حصول المتقدم على علامة لا تقل عن ٥٠ درجة .

٢- مقابلة شفوية (١٥ درجات) ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن ٥ درجات

٣- معامل التتفيل لقدر التسجيل في مكتب التشغيل (١٥ درجة)

ويتم حسابها على النحو التالي :

أ- بالنسبة لذوي الشهداء ٥/١٥ درجات .

معامل التتفيل = $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}$

٤- عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

ب- بالنسبة لباقي المتقدمين ١٥/١٥ درجة :

معامل التتفيل = $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى إعلان المسابقة)}}{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}$

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن ١٥ يوماً " شهرًا كاملاً " .

المادة ٥- تصدر مديرية المصالح العقارية بدمشق قراراتين بأسماء المقبولين للإشتراك بالمسابقة من توفر فيهم الشروط ويتضمنان:

- القرار الأول : أسماء المتقدمين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم .

- القرار الثاني : يتضمن أسماء باقي المتقدمين

ويحدد في القرارات موعد ومكان الإمتحان التحريري وذلك قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعده ويحق لمن لم يكن

اسمها موجوداً أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

تصدر المديرية قراراتين بأسماء الناجحين بالامتحان التحريري وفق تسلسل درجاتهم يتضمنا ما يلي :

- القرار الأول: أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين ومن في حكمهم .

- القرار الثاني: أسماء باقي الناجحين المتقدمين

ويحدد فيه موعد المقابلة الشفهية وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني (إن وجد) وفي لوحة إعلانات

المحافظة .

المادة ٦ - يتم احتساب»المحصلات النهائية للناجحين من اجتازوا الامتحانين التحريري والشفهي بنجاح بعد احتساب معامل التقليل لهم كما يلي :

- ١- لذوي الشهداء ومن في حكمهم (درجة الامتحان التحريري + الامتحان الشفهي + معامل التقليل + ١٠ درجات) .
- ٢- باقي المتقدمين (درجة الامتحان التحريري + الامتحان الشفهي + معامل التقليل) .

المادة ٧ - يشترط لنجاح المتسابق أن لا تقل محصلته النهائية عن (٦٠ درجة) من المجموع الكلي للدرجات البالغ ١٠٠ درجة وتقرب النتيجة لأقرب رقم صحيح وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً ومجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً .

المادة ٨ - تصدر مديرية المصالح العقارية بدمشق قرارين بأسماء الناجحين :

- القرار الأول : أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين
- القرار الثاني : أسماء الناجحين من باقي المتقدمين

ويتم التعين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة لكل قرار على حدى مع مراعاة التعين بنسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وفي حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء أو غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء ومن في حكمهم .

المادة ٩ - تصدر مديرية المصالح العقارية بدمشق قرارين بأسماء المقبولين من الناجحين بالمسابقة :

- القرار الأول : لذوي الشهداء والمصابين

القرار الثاني : لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الإلكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة والمهل المحددة (شهر) كحد أقصى من تاريخ صدورها تحت طائلة سقوط الحق في التعين .

المادة ١٠ - مع مراعاة أحكام الفقرة / ب / من المادة / ١١ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات وال الحاجة الفعلية و خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة تعين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

المادة ١١ - يتبع الناجح في المسابقة بالعمل ضمن ملاك مديرية المصالح العقارية بدمشق لمدة لا تقل عن ٥/ سنوات دون تقدمه بطلب للنقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعینين ضمناً .

المادة ١٢ - تشكل لجان المسابقة وفق ماورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ / م و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .

المادة ١٣ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـه .

دمشق في / ١٢ / ١١ / ١٤٣٩ هـ الموافق - ٢٠١٧ /


محافظ دمشق
الدكتور بشير الصبان

**مدير المصالح العقارية بدمشق
علي دلود جويحة**